

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥ رَبِّ سُبْحَانَ

فَاتَّخَذَ الْإِسْلَامُ مِنْ تَمِيمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَصَلَّاهُ فِي مَنَازِلِ الْعُقُودِ الْحَرَامَةِ ثُمَّ تَابَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي الرِّبَا وَإِنْ تَمَّ بِكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُبُونَ وَلَا نَطْلُبُكُمْ وَقَدْ

بَسَطَ الْكَلِمَ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا ذَكَرَ الْحَالِ وَالْإِطْلَاقِ

فَقَالَ فِي الْحَالِ وَلَا يَجِلُّ لِحَمِّ أَنْ تَأْخُذَ وَأَمَّا التَّمَوُّهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ

بَيْنَهُمَا حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ جَعِمَ الرِّبَا بَيْنَهُمَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَوْا

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَلِّمْ

أَلْيَ قَوْلِهِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْتَلَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سِرِّجٍ مِمَّنْ مَعْرُوفٍ وَلَا تَسْتَلَوْهُنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَقَالَ تَعَالَى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِحَدَّتْ

وَلِحَضُوا الْحَدَّ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغُلْحَشَةٍ مَبِينَةٍ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْتَلَوْهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَارِقُوتٍ مِمَّنْ مَعْرُوفٍ وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ

لَهُ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ تَوَقَّى اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ خُرْجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

إِنَّ اللَّهَ بِالْخَاسِرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فَالْإِطْلَاقُ الْحَرَمُ وَالْإِطْلَاقُ فِي

الْحَيْضِ وَيُطَهَّرُ قَدَامِهَا فِيهِ حَرَامٌ بِالْفَرْجِ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِطْلَاقُ الْبِلَاثُ

الورقة الأولى من نسخة بريستون

بالتن فليف اذا اعطى الخسر واعطى الثمن واذا كان لا يعمل الربح ان
يرى وان لم يعط فليف اذا اعطى المال والربح جميعاً بل يجب اخراج
هذا المال لسيار اموال المصالح المشتركة فذلك هنا اذا كان قد باع
السلعه وقت التدا بربح واحد واخذ سلعته فان قامت
تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فتكون اعانه له على الشرا
والمشتري ياخذ ثمنه ويعيد السلعه فان اعها بربح تصدق
به ولم يعطه للبايع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقوض بالعقد الفاسد هل يملكه او لا يملكه او يفرق بين ان
يكون ولا يكون كما هو مبسوط في غير هذا الموضع ٥

الورقة الأخيرة من نسخة بريستون

نظره على السعولى

صلى على ايقاع العقود المحرمه
كلام شيخ الاسلام ابى العباس احمد بن حنبل
س. الله روحه ونور ضريحه واعلاد رحته فى عيانه
نفر الله لنا وله ولائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل

من بعد
العهد النجار الكندي
الحمد لله الذى
جعلنا من عباده
الاصفياء والارباب
البارئيين

غلاف نسخة برلين

والعقود المحترمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا وان

لا يكون من سوس ولا يحترق الا ان كان من سوس بينه وبينك طرد الله

فصل

بسم الله الرحمن الرحيم
 فمن اوقع العقود المحترمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا وان
 يتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد سطر اللام
 على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الطلع والطلاق
 فقال في الطلع ولا حل لكم ان ياخذوا بما ايتوهن شيئا
 الا ان يخافن لا يقيا طرد الله فان خفتن ان لا يقيا طرد
 الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ملك طرد الله فلا تعنفوا
 ومن تعد طرد الله فاولئك هم الظالمون الى قوله واذا طلقت
 النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن معروف او سرحوهن
 معروف ولا مسكوهن ضربا للبعثوا ومن يفعل ذلك
 فقد ظلم نفسه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا
 بلغن اجلهن فامسكوهن معروف او فارقوهن معروف
 واشهدوا ذوي عدل منكم واقبوا الشهادة لله ذلكم
 نوعظ به من كان يومئذ بالله واليوم الآخر ومن سبق الله يجعل
 له مخرجا وورقة من حيث لا يحتسب ومن توكل على الله
 فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا
 فالطلاق المحرم كالطلاق والحيض وفي طهر قد اصابها فيه
 حرام بالنصر والاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور
 وهو بعد طرد الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى

انه من بعد

بيعاً لم يجب اخراج هذا المال كسائر اموال المصالح المشتملة
 للدلالة هنا اذا كان قد باع السلعة وقت التدارك ولم يخذ
 مبيعاته فان فاتت تصدق بالرجح ولم يعطه للمسئرى
 يكون اعانته له على الشرى والمسئرى باخذ ثمنه ويعيد
 سلعة فان باعها بوجه تصدق به ولم يعطه للبايع فيكون
 يرجع له من ربحين وقد تنازع الفقهاء في المقبوض
 العقد الفاسد هل يملك او لا يملك او ينفوت
 من ان ينفوت ولا ينفوت كما هو مسوط في غير هذا
 الموضع اخص ما وجد بخط سحر الاسلام رضى الله
 تعالى عنه وغفر له من كتبه او قرأه او كطرفه ولمن دعا لهم
 بالرحمة وجميع المسلمين على سبيل ما حمد ولله وصبة امين

كراهه داعية
 لعمركم او كسركم

